في نفي النصف ولانه انما تمكن اقامة العمل بها باربع اعين عينها
وعني المستعير فكانها ذات اعين اربع فتجب الدية بنوبان احداها
ومن سار على دابته في الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا
او ضربته بيدها او نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس
دون الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
ولان الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس فاضيف
فعل الدابة اليه كانه فعله بيده ولان الناخس متعد في سببه
والراكب غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي حتى لو كان
واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين
لانه متعد في الايقاف ايضا وان نخسه الناخس كان دمه هدرا
لانه بمنزلة الجاني على نفسه وان اتلف الراكب فقتله كانت ديته
على عاقلة الناخس لانه متعد في سببه وفيه الدية على العاقلة ولو
وثب بنخسه على رجل او وطائه فقتله كانت ديته على عاقلة
الناخس دون الراكب لما بيناه والواقف في ملكه والذي يسير
في ذلك سواء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب الضمان على الناخس
والراكب نصفين لان التلف حصل بفعل الراكب وهو طي الدابة
والثاني مضاف الى الناخس فيجب الضمان عليهما وان نخسها باذن
الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان على في نخسها
لانه امر بما هو مكلف اذا النخس مع السوق فصح امره به وانتقل اليه

في نفي النصف ولانه انما تمكن اقامة العمل بها باربع اعين عينها
وعني المستعير فكانها ذات اعين اربع فتجب الدية بنوبان احداها
ومن سار على دابته في الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا
او ضربته بيدها او نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس
دون الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
ولان الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس فاضيف
فعل الدابة اليه كانه فعله بيده ولان الناخس متعد في سببه
والراكب غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي حتى لو كان
واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين
لانه متعد في الايقاف ايضا وان نخسه الناخس كان دمه هدرا
لانه بمنزلة الجاني على نفسه وان اتلف الراكب فقتله كانت ديته
على عاقلة الناخس لانه متعد في سببه وفيه الدية على العاقلة ولو
وثب بنخسه على رجل او وطائه فقتله كانت ديته على عاقلة
الناخس دون الراكب لما بيناه والواقف في ملكه والذي يسير
في ذلك سواء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب الضمان على الناخس
والراكب نصفين لان التلف حصل بفعل الراكب وهو طي الدابة
والثاني مضاف الى الناخس فيجب الضمان عليهما وان نخسها باذن
الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان على في نخسها
لانه امر بما هو مكلف اذا النخس مع السوق فصح امره به وانتقل اليه

لمعنى الامر ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس باذن
الراكب فالدية عليهما جميعا اذا كانت في فورها الذي نخسها لان سيرها
في تلك الحالة مضاف اليهما والاذن بتناوله فجعله السوق في التناول
من حيث انه اتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه والركوب والنخس
علة للوطء فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط لهذه العلة
او علة للسير والسير علة للوطء وهذا لان بترجح صاحب العلة كمن
جرح انسانا فوقع في بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية
عليهما لما ان الحفر شرط علة اخرى دون علة الجرح كذا هذا ثم قيل
يترجح الناخس على الراكب بما ضمن في الابطا لانه فعل بامره وقيل
لا يترجح وهو الاصح فيما اذا لم يأمره بالابطاء والنخس ينفصل
عنه وصار كما اذا امر صبيا بسيمسك على الدابة بسيرها فوطئ انسانا
ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فانهم لا يرجعون على الآمر لانه امر
بالسير والابطاء ينفصل عنه وكذا اذا ناوله سلاحا فقتل به آخر
حتى ضمن لا يرجع على الآمر ثم الناخس انما يضمن اذا كان الابطاء في فور
النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فوره ذلك فالضمان
على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقي السوق مضافا الى الراكب على الكمال
ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القايد فاصابت في
فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان لها سابق فنخسها غيره لانه
مضاف اليه والناخس اذا كان عبدا فالضمان في رقبته فان كان

Copyright © King Saud University